

الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري
Criminal protection of children from domestic violence



حمداني خيرة¹ * سكيل رقية²

¹ مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.(الجزائر).

k.hamdani@univ-chlef.dz

² مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف.(الجزائر).

r.sekkil@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/11 تاريخ القبول: 2025/05/28 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

يعتبر العنف الأسري الصادر عن الوالدين اتجاه أطفالهم من اشد أنواع العنف، لأنه صادر ممن يرجى منه الحماية والرعاية والإحساس بالطمأنينة، لذلك كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة عن طريق اللوائح الردعية من أجل توفير الحماية الكاملة للطفل ولو داخل أسرته وهو ما ذهب إليه المشرع من خلال نص المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري ناهيك عن بحث طرق وسبل معالجة تفشي هذه الظاهرة داخل الأسر حتى تعود هذه الأخيرة لأصل وظيفتها بتوفير الأمن والأمان للطفل.

الكلمات المفتاحية: العنف، الأسرة، الطفل، الوالدين، المعالجة.

Abstract:

Domestic violence committed by parents towards their children is considered one of the most severe types of violence, because it comes from those who expect protection, care, and a sense of reassurance. Therefore, it was necessary to confront this phenomenon through deterrent laws in order to provide full protection for the child, even within his family, which is what he stated. The legislator, through the text of Articles 269 to 272 of the Algerian Penal Code, not to mention examining ways and means of dealing with the spread of this phenomenon within families so that the latter returns to its original function of providing security and security for the child.

Key words: violence, Family, child, parents, processing

مقدمة:

إن الولد الذي يهبه الله تعالى للوالدين أمانة أودعها لديهما وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتهما فإن أحسنا لهما المثوبة من الله وإن ضيعا هذه الأمانة كان لهما الحسرة والخذلان، غير أن فئة الطفولة التي لا تعني للكثير إلا الضعف وقلة الحيلة والقصور فهي في حقيقة الأمر اللبنة الأولى والحجر الأساس لإنشاء فردا صالحا متوازن ومستقيم نافعا لامته وفخرا لها في المستقبل لذلك فمن الأصلح لهذه البراءة إن تعامل بالحسنى وإن يكد الوالدين بكل ما أوتيا من قوة من أجل المحافظة على فلذات أكبادهم ويجتنبوا العنف معهم من أجل الارتقاء إلى جودة الحياة الأسرية الإنسانية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم مساعي الأمم والدول في تشريعاتها.

إلا أن الواقع المرير يكشف لنا صور كثيرة لعدم احترام الآباء حدود استعمال حق التأديب على الطفل فيعتدون على السلامة الجسدية لطفلهم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى مظاهر عنف أخلاقية اجتماعية واقتصادية، حيث استفحلت ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال وأخذت منعكسا خطيرا داخل المجتمع. ومن خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على العنف الأسري الواقع على الطفل وأهم الآثار التي تتركها هذه الأخيرة على شخصيته ونتعرض لمختلف الطرق الممكنة لمعالجة هذا العنف.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز أهم صور مظاهر العنف الأسري ضد الطفل في مختلف نواحي الحياة وتبسيط الضوء على حماية قانون العقوبات الجزائري حال وقوع في إحدى هذه الصور والوصول إلى بعض الطرق العلاجية لهذه الظاهرة.

منهجية الدراسة: تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل هذه الظاهرة وبعض النصوص القانونية التي تحدثت على صورها وكذلك العقوبات المشددة ضد مرتكبيها.

أهمية الموضوع: إن موضوع الطفل والأسرة موضوع مهم على المستوى الشخصي فالطفل جزء من حياتنا ومعاملتنا اليومية. والتعرض إلى هكذا مواضيع يرفع الكثير من اللبس في معاملتنا معه، ناهيك إن هذه الدراسة البحثية المتواضعة تفتح لنا الأفاق لخوض غمار البحث حول الطفل.

الصعوبات: تتمثل أهمها في عدم وجود تشريع خاص يحرم العنف الأسري بال اكتفى المشرع الجزائري بإخضاع هذه الجرائم للقواعد العامة مما صعب مهمة استخراج الجرائم والعقوبات المخصصة لها.

الإشكالية: ما هو الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الطفل؟ وفيما تكمن طرق معالجته؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة أمامنا قسمنا خطة بحثنا إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بالإطار المفاهيمي حول العنف الأسري ضد الطفل أما المبحث الثاني فنتناول الآثار المترتبة على العنف الأسري على الطفل وطرق معالجته.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الطفل

لقد أصبح العنف الأسري يهدد الفرد والمجتمع تهديدا كبيرا فهو من جهة يعيق الخلية الأولى في المجتمع على أداء وظائفها الأساسية، ومن جهة أخرى فهو ينمي أنواع السلوك العنيف بين أفراد الأسرة فلا تكاد تجد فردا من أفراد الأسرة لم يتضرر منه.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لتعريف العنف الأسري ضد الطفل في المطلب الأول ونعرج إلى ذكر أهم دوافعه وأسبابه وكذا مظاهره وصوره في المجتمع من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري ضد الطفل

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف العنف ثم الأسرة فالطفل ثم نحاول في الأخير التعرض لتعريف شامل للعنف الأسري ضد الطفل.

أولا تعريف العنف

1- التعريف اللغوي: يعرف العنف بأنه الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق¹.

قال الخليل العنف هو ضد الرفق، فنقول عنف، ويعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يرفق أمره².

2 – التعريف القانوني للعنف: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للعنف ضمن قانون العقوبات لكنه جرمه وأورده ضمن باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص وشدد العقوبات إذا ما أفضى العنف إلى عاهات مستديمة وأفضى إلى وفاة أو بتر لأحد الأعضاء وخاصة ما يسمى بالعنف الأسري. من خلال المواد 267-269 من قانون العقوبات الجزائري.

وما يشد الانتباه أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على مرتكبي العنف في حق الطفل وهو ما بات واضحا من خلال المادة 269، 270، 271، 272 من قانون العقوبات³.

أما قانون 12-15 نجده كفل الحماية من كل أنواع الإساءة وذلك في المادة 06 التي جاء نصها كالتالي: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف وسوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقيته وتوفير الشروط

¹ - زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 15.

² - الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين، معجم لغوي كراسي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1- 2004 ص586.

3- مباركة عمامرة، الحماية الجزائرية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 09 العدد 2، جامعة باتنة جوان 2018، ص 197.

اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة".

تسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري¹.

ثانيا تعريف الأسرة:

1- لغة: حسب معجم المعاني الجامع فان الأسرة لغة هي :اسم مفرد، جمعها اسروهم الأفراد الذين يشتركون في الحد من طرف الأم والأب ويمكن القول أنهم الأشخاص الذين يعود لهم شخص واحد، ورب الأسرة هو هذا الشخص المسؤول والمعيّل لهم²

فالأسرة لغة من الفعل اسرويعني القيد، يقال اسر فلانا أسرا وإسارا قيده ويقال شد الله أسره احكم خلقه.³

2-تعريف الأسرة في القانون الجزائري:

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في (يونيو- 1984)المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في المادة الثانية على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة⁴ كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون انه: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلف ونبد الآفات الاجتماعية⁵

ثالثا: تعريف الطفل:

1- لغة: تعني كلمة طفل في اللغة العربية الصغير من كل شيء أما في قواميس اللغة العربية نجد بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل منها القاصر، الصغير، الحدث لقوله تعالى: " سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد " ⁶.

2- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

نص التشريع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل صراحة في المادة الثانية منه على انه يقصد بالطفل " كل شخص لم يبلغ الثانية عشر كاملة" والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل

¹ - قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

² - سطور كرم يوم 2023، 10، 31 الساعة 11:20 <http://stor.com>.

³ - محمد شنه، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص23.

⁴ - محمد حجام.صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7 العدد 1 ل 2022، ص 343.

⁵ - محمد شنه، مرجع سابق، ص24.

⁶ - صورة الأنعام الآية 123.

اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليه بموجب المادة 01 من الأمر 82-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث كان محددًا بـ 21 سنة كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد متى تبدأ مرحلة الطفولة.¹

وعليه سيكون نطاق دراستنا لموضوع العنف الأسري ضد الطفل داخل الأسرة بمفهومها الضيق إلى الزوجين والأولاد دون غيرهم من القرابة الأخرى.

رابعاً-تعريف العنف الأسري ضد الطفل:

1-تعريف العنف الأسري:

إن العنف الأسري كأي ظاهرة، هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي فلا تخلو دولة من تبعات هذه الظاهرة حيث ظل مفهوم العنف الأسري مفهوماً ثقافياً يرتبط بثقافة المجتمع فما يمكن أن يعد سلوكاً عنيفاً في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.²

ويطلق عليه في علم الاجتماع بالعنف المنزلي باعتباره يقع داخل المنزل ويتمثل في تلك السلوكيات التي تتسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدي عليه.³

2-أما العنف الأسري ضد الطفل: فهو استخدام القوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين واحدهما على الطفل ولا فرق في ذلك أن يكون العنف باللفظ أو بدنياً أو الاهانة المستمرة، كما يكون بإهمال رعاية الطفل ممن لهم سلطته على رعايته وتكليفه مهتم تفوق قدراته وطاقته.⁴

هذا عن تعريف العنف الأسري ضد الطفل وفما يلي سنحاول التعرف على أسباب هذا العنف وأهم الصور التي يظهر عليها في المجتمع وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني أسباب العنف الأسري ضد الطفل ومظاهره :

إن للعنف الأسري عدة أسباب ودوافع ترتبط بالوالدين أساساً سنحاول التعرف عليه أولاً كما أن له صور متعددة ومختلفة يأتي على أساسها سنحاول التعرف عليها ثانياً.

أولاً أسباب العنف الأسري ضد الطفل:

إن دوافع وأسباب الإساءة ومعاملة الأطفال والتعامل معهم بمختلف أنواع العنف لا يعود إلى سبب معين بل إلى عوامل كثيرة ومتداخلة بل إلى عوامل كثيرة ومتداخلة بل ومتراصة بشخصية الوالدين من جهة ومزاج الطفل من جهة أخرى ويمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ - مباركة عمامرة- مرجع سابق، ص 226.

² - محمد شنة- مرجع سابق، ص 28.

³ - مباركة عمامرة – مرجع سابق ، ص 197.

⁴ - سعد الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجوده الحياة في الأسرة يوم 09 – 10 افريل 2013 قسم العلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة، ص 04.

- 1- اضطرابات عصبية ونفسية: هو أن يعاني الأولياء الذين لديهم انخفاض في قدرتهم على الضبط النفسي أو يعانون من تخلف عقلي واضطراب في تفكيرهم أن يتميزوا بالعنفوانية في معاملتهم لأطفالهم والأمر لا يختلف إذا كان الأولياء يعانون من اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع فردود أفعالهم تكون عنيفة وتفسيرهم لسلوك أطفالهم يكون سطحيا مما يؤدي إلى التعامل بعنف¹.
- 2- مشكلة في العمليات المعرفية: الكثير من الأولياء نتيجة لقلّة خبرتهم أو نقص في تحصيلهم العلمي والمعرفي لا يترجمون سلوك الطفل بصورة ايجابية، فإما أن ترتفع توقعاتهم أو تنخفض كثيرا مما يشكل لديهم ضغطا يحثهم عليهم التدخل بصورة عنيفة لتعديل سلوك أطفالهم.
- 3- الخبرات السابقة مع العنف: يميل بعض الآباء بصفة لا إرادية إلى تكرار إنتاج النموذج الأبوي في حياتهم العائلية، فنجد الأب الذي عاش طفولة عنيفة يعيد تجسيد حياته في أبنائه وألام على نفس المنوال.
- 4- العبء الاقتصادي للأسرة: وقوف الآباء عاجزين ماديا أما من متطلبات أبنائهم واحتياجاتهم يشعر الآباء بالنقص فجل تفكيرهم منصب على تحسين الوضع المادي لأسرهم وكثير ما يصابون بالإحباط مما يؤدي إلى انفعالهم بسرعة ومواجهة احتياجات أبنائهم بالعنف².
- 5- العادات والتقاليد: كثيرا ما يسير الآباء أسرهم بأساليب مختلفة فالآباء العقلاء المؤمنون الذين يطعن الأوامر الإلهية يديرون أسرهم على فضائل الأخلاق ومكارمها، فيعيشون في ظل الأمن والهدوء الفكري على عكس أسر أخرى لا تجد في تسييرهم لأسرهم ما يمت الدين أو العقل بصلة تنفيذا لأوامر وتسלט عديدة لا يناقشه فيها احد فتكون بذلك معاملته لأطفاله معاملة عنيفة.
- 6- الكحول والمخدرات: إن تعاطي الخمر والمخدرات له ارتباط شديد بالعنف الأسري، لما لها من الأثر النفسي السيئ على متناولها فتناول الكحول ينجم عنه العدوان وإعاقة لعملية الإدراك الحسي والعقلي للشخص أي يعجز أن يفهم العالم الخارجي وما بدور حوله من أحداث، كما يعرقل القدرة على الاتصال الجيد ويخلق نوعا من الشعور بالسخط والضجر فيكون جل تصرفات المتعاطي عدوانية مع أبنائه.
- 7- تأثير وسائل الإعلام على الأطفال والمراهقين: تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا وواسعا في تكوين شخصية الطفل المسلم في مختلف النواحي الاجتماعية، ثقافية، دينية... الخ لذلك كان من الأجدر

¹ - سعد الدين بوطبال - عبد الحفيظ معوشة- مرجع سابق، ص 11.

² - ابتسام سالم خليفة - مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة. مجلة كلية التربية العدد الثاني عشر، نوفمبر 2018 م، جامعة الزاوية، ص 102.

على الأولياء مراقبة وتحديد ما يقدم لهؤلاء الأطفال من ثقافات ومعلومات عبر مختلف وسائل الإعلام التي تنوعت وشاعت في مجتمعنا من (تلفزيون، راديو، إنترنت، ألعاب الكترونية)¹ حيث إن أفلام وصور العنف التي تعرضها القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي والإدمان عليها له تأثير بالغ على نفسية الأطفال ويبلغ التأثير أقصاه عندما تتكرر القيم نفسها عندما تقدم القيم في صور درامية أو تمثيلية مصحوبة بردود أفعال انفعالية وعنفوانية، خاصة إذا تأثر الطفل بالشخصية البطلة في البرامج التلفزيونية وتكون تلك الشخصية هي شخصية عدوانية أو انفعالية فنجد أنه يحب ويشجع كثيرا بتقمص هذه الأدوار في غياب الترشيد والمراقبة من الوالدين.²

ثانيا: صور ومظاهر العنف الأسري ضد الطفل:

لقد تناولت البحوث والدراسات حول موضوع العنف ضد الأطفال، كما حدث مع طبيب شرعي فرنسي يدعى Ambroise Tradieu الذي قام بدوره بفحص مجموعة من الأطفال ضربوا أو أحرقوا حتى الموت ووصف الأعراض المؤدية لوقائعهم على أنها عنف وضرب وإهمال.³

من هنا فإن العنف الأسري يقع على عدة أشكال فقد يمس بالحياة، أو الجسد كما قد يقع على شكل عنف معنوي (نفسي) عن طريق الألفاظ أو الحرمان من الموارد الاقتصادية أو شكل المساس بالعرض كالاعتصاب إلا أن غالبية الباحثين اعتمدوا على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف وقسموا العنف إلى:

1- العنف الأسري الجسدي: هو أي اعتداء يلحق أذى بجسد الطفل سواء باستخدام اليد أو أية وسيلة أخرى ينجم عنها أذى من رضوض أو حروق أو جروح وقد يصل إلى الخنق أو القتل⁴ وقد تتخذ الأفعال العنيفة التي يرتكبها الآباء ضد الأبناء صور الضرب أو الجرح التي تتسبب في مرض أو عجز أو حتى إحداث وفاة ولو دون قصد، وقد تناول المشرع الجزائري الاعتداء الجسدي في شكل جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية في المواد 264، 276، وكذا 266 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث تعرضت هذه المواد لجريمة الضرب والجرح العمدي الذي تنشأ عنه عاهة مستديم أو عجز كلي أو جزئي وعن الضرب المفضي إلى الموت وغير ذلك.⁵

¹ - زينب محمد دحام، مرجع سابق، ص 69.

² - محمد شنه، مرجع سابق، ص 51.

³ - سعد الدين بوطبال -، عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق، ص 5.

⁴ - شريفة بنت سالم آل سعيد، التدابير الشرعية لحماية الأطفال من العنف والإساءة " دراسة فقهية " المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة، العدد MERSJ العدد 28-2020، ص 05.

⁵ - نسرین مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021-2022، ص 30.

2- العنف الأسري النفسي: أي فعل من شأنه تسبب إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو سبا أو تنمرا أو كلام ينقص من قيمته ويدخل ضمن ذلك طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه مما يؤثر على توازنه النفسي. ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويفقد ثقته بنفسه.¹

3- الإهمال العائلي: لقد تسارعت إحصائيات الدعاوى القضائية الحاملة لموضوع الإهمال العائلي في ارتفاعها وتخلي الآباء عن واجباتهم في رعاية فلذات أكبادهم فهناك منهم من يهجر أطفاله ولا يسأل عنهم إطلاقا وبذلك يحرمونهم من أهم الحاجيات الضرورية للحياة وهي الحنان العاطفي حيث أن دور السلطة الأبوية ضروري في مجتمعنا لأنها تعبر عن الرقابة والاهتمام وتوجيه السلوك الخطأ، وبغيابه بنجر الأطفال إلى الانحراف والجريمة، كما قد يكون الإهمال الأسري حتى بوجود الوالدين كالتحجج بقلّة الموارد المالية وغيرها وعدم الاهتمام بظروف تدرّسهم أو مأكّلهم أو ملبّسهم، فنجد الأطفال يملئون الشوارع لساعات متأخرة نمن الليل أو يقطعون الطرقات دون مراقب أو حصين لهم من المخاطر وحوادث كان بإمكانهم توخيها عن طريق تلقينهم النماذج السلبية في التعايش الأمن مع محيطهم الاجتماعي.²

ويصبح الإهمال العائلي بالغ الأثر والتعقيد بانفصال الوالدين وطلاقهما وسلك كل واحد منهما طريقه وترك الطفل بينت أنين نفسه وواقع حاله في المجتمع الذي لا يدرك ما فيه بعقله الصغير، ولقد جرم المشرع الجزائري أي فعل يشكل إهمالا للأسرة من خلال المواد 330، 331، 332 قانون العقوبات الجزائري حيث تحدث عن الصور التالية للإهمال العائلي والمتمثلة في :

أ- ترك مقر الأسرة: نصت عليه المادة 330 فقره 1 قانون العقوبات الجزائري بحيث تعاقب هذه المادة على جريمة ترك الأسرة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج ناهيك عن جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبعبقوبة تكميلية وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

ب- الإهمال المعنوي للأبناء: نص المشرع الجزائري على هذه الصورة من صور الإهمال العائلي في المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات حيث انه كلما توفرت الشروط والعناصر المكونة لهذه الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج علاوة على ذلك يمكن الحكم بالحرمان من احد الحقوق الواردة في المادة 14 قانون العقوبات الجزائري.³

¹ - مباركة عمامرة، مرجع سابق، ص 198.

² - سعد الدين بوطبال- عبد الحفيظ معوشة ، مرجع سابق ، ص 8.

³ - عابد كريمة ، بكوش فضيلة ، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي ، جيل 2020-2021 ، ص121.

ج- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء : تعرض لها المشرع بموجب المادة 331 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب الجاني لعدم تسديده لنفقة الأولاد المقررة قضاء بالحبس من ستة(06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج

4- العنف الأسري الجنسي: لقد حرص ديننا الحنيف أو الإسلام كما القوانين الوضعية بل وحتى الأعراف الاجتماعية الى التكفل الشرعي والسليم والصحي لإشباع الرغبات الجنسية للإنسان ووضعوا لها مسلكا شرعيا لا يسبب الأذى لأي فرد في المجتمع فحدد الحلال والحرام وحرمت كل الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية في غير العلاقات الزوجية، وان الزواج هو العلاقة الشرعية لممارسة الجنس بين الزوجين وتتمثل صور العنف الجنسي الممارس ضد الطفل في ظل الأسرة في استغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو إرغامهم أو ممارسة الشذوذ الجنسي، وهو يشكل خرقا واضحا لجميع الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية.¹

أ- الاغتصاب: جرمها المشرع بموجب المادة 336 قانون العقوبات الجزائري بل وشدها حال توفر شروط التشديد فيها المنصوص عليها في المادة 337 ق ع باعتبار الجاني قريب المجني عليه والذي من المفترض انه مصدر أمان له وطمأنينة فجاءت عقوبة جناية الاغتصاب الواقعة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة² وإذا كان الجاني احد الأصول الشرعيين للضحية ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 337 قانون العقوبات الجزائري

ب- تحريض الطفل على الفسق والدعارة:

✓ تحريض الطفل على الفسق: كل عمل من شأنه دفع الطفل والتأثير على نفسيته من اجل مساعدته على إشباع شهوات جنسية للآخرين، وقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة مشددة نظرا لخطورتها على أخلاق الطفل حيث نصت عليها المادة 342 ق ع ج وقرر لها عقوبة تتمثل في الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج مع جواز منع الجاني من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ق ع ج بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات والشروع في الجريمة له نفس عقوبة ارتكابها حسب المادة 2/342 ق ع ج.

✓ جريمة تحريض طفل على الدعارة: فاعتبرها المشرع جنحة بسيطة يعاقب عليها نص المادة 343 ق ع ج بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج أما إذا كان الجاني احد

¹ - محمد شنه، مرجع سابق ، ص 39.

² - عابد أمينة، بكوش فضيلة، مرجع سابق، ص 30-31 .

الوالدين فتصبح جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج

5- إجبار الطفل على العمل (عمالة الأطفال): يعتبر إجبار وإرغام الطفل على العمل من طرف الأولياء احد صور العنف ضد الأطفال فلا قانون ولا المنطق يتقبلان هذا السلوك فالطفل خلال مرحلة نموه يحتاج لمن يساعده على تنمية قدراته الشخصية والمعرفية حتى ينمو نموا سليما، غير انه وللأسف الشديد الواقع شهد عديد الأمثلة المقررة لإجبار الطفل على العمل دون مراعاة للبنية الجسمية الضعيفة له فنجدهم ينظفون حاويات الاسمنت في الشاحنات المخصصة لذلك، وأطفال يستخدمون في حمل السلع والبضائع في مختلف أسواق الجملة، ولعل ابرز نشاط للأطفال (ذكور وإناثا) هو بيع بعض الأشياء واللوازم على حافة الطرقات دون ادني مراعاة للمخاطر التي تلحق بصحة الطفل.¹

هذا كله في سبيل تلبية بعض حاجيات البيت وتقليص الأعباء الاقتصادية على الأولياء وبدافع منهم فيصبح الطفل مستغلا استغلالا اقتصاديا يفوق قدرته مقابل مبالغ زهيدة ومضيقا بذلك صحته ومدرسته، ناهيك عن ظاهرة التسول التي يصبح الطفل من خلالها يمتن الكذب والحيلة وحتى السرقة.... الخ.

هذا بصفة عامة عن تعريف العنف الأسري ضد الطفل واهم أسبابه ودوافعه ومختلف الصور والمظاهر التي يتحلّى بها داخل الأسرة بقي لنا أن ندرس آثار هذا العنف على الصحة النفسية والجسدية للطفل والآليات الممكنة لمعالجته وكسر المتصددين له وهو ما سيكون محور دراستنا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار العنف الأسري ضد الطفل وطرق معالجته:

العنف لا يمكن أن يتصور عاقل أن استخدامه لا ينتج عنه أثار بل المؤكد أن ينتج أثارا على مختلف نواحي الحياة وهو ما سنعرضه من خلال المطلب الأول وتجنبنا لهذا العنف واتقاء لآثاره سنحاول عرض طرقا سليمة ممكنة لمعالجته من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار العنف الأسري ضد الطفل:

صدق رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حين قال " ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه" رواه مسلم² فالعنف يولد إلا عنفا اعنف منه خاصة العنف ضد الأطفال فانه يترك أثارا سلبية وخيمة وعميقة في شخصية الطفل حيث تؤثر على مستقبله تأثير سلبى على المستوى:

- السلوكي: فيغلب على ردود فعل الطفل الغضب، العدائية.

¹ - سعد الدين بوطبال ، عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق ، ص10.

2 - احمد زطبية، شرح الترغيب والترهيب للمنذر حطية- المكتبة الشاملة عبر الموقع الالكتروني: <http://shamela.w.s> .
2023/11/05 التوقيت 13:30 .

- النفسي: كالانطوائية، الحقد، فقدان الثقة بالنفس والثقة في الآخرين.
- الاجتماعي: كالإدمان، الانحراف، السرقة، الإجرام.
- الأخلاقي: مثل ممارسة الدعارة كنتيجة حتمية على الاعتداء الجنسي الذي مورس عليه صغيراً وهذا ما يعطل عجلة التنمية الاجتماعية التي ينشدها المجتمع وفي هذا الإطار أثبتت بعض الدراسات العربية كدراسة (لوتة عبد الله دنان 204 بعنوان " العنف اللفظي والإساءة اللفظية تجاه الأطفال من قبل الوالد وعلاقته ببعض المتغيرات المتعلقة بالأسرة، وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى وجود فروق ذو دلالة إحصائية بين الذكور والإناث من حيث التأثير بالإساءة اللفظية من الوالد وذلك لصالح الإناث.¹ من ناحية أخرى فإن كثير من ضحايا العنف الأسري ممن فئة الأطفال يتحولون من ضحايا للعنف الأسري إلى مرتكبين للسلوك العنيف داخل وخارج الأسرة أما على المدى البعيد تعاني هذه الفئة من صعوبات نفسية بالغة الأثر على قدراتهم العقلية ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تخلق لديهم صعوبة التكيف والتعايش مع المجتمع فحتى وإن كان العنف المرتكب ضد الطفل في مراحل عمره الأولى فإن آثار ذلك يستمر إلى أعمار متقدمة من عمره.²

من خلال هذه النتائج والآثار الوخيمة للعنف كان لا بد من البحث في طرق معالجته وحتى لخدمته داخل الأسرة وهو محور تناولنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: طرق معالجة العنف الأسري ضد الطفل

من خلال من سبق طرحه يمكن أن نوضح بعض الآليات التي يمكن من خلالها معالجة ومواجهة العنف الموجه ضد الأطفال داخل أسرته، من خلال تكاتف الجهود داخل الدولة وتبني إستراتيجية توعوية تعمل على إرشاد الأولياء وحماية الطفل وذلك بتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية حيث يجب على المؤسسات الاجتماعية المختلفة العمل على زيادة الوعي الأسري من خلال تكثيف برامجها وذلك بداية بـ:

- 1- الأسرة: باعتبارها الكيان الحاضن لهذا الطفل ومسرحاً لارتكاب العنف ضده بتوعيتها وإرشادها والربط بينهما وبين مشرفي التربية داخل المدارس حال ما لاحظوا أي عنف في التلميذ.
- 2- مؤسسات التعليم: من الضروري جداً وجود الأخصائيين النفسيين بصورة دائمة ومستمرة داخل المؤسسات التعليمية للوقوف على سلوك الطفل ومعالجة مشاكله النفسية في حينها وقبل تفاقمها بغية تعلم الناشئة وقبل الغد خطورة ممارسة العنف.

¹ - سعد الدين بوطبال – عبد الحفيظ معوشة، مرجع سابق ، ص 12.

² - محمد شنه ، مرجع سابق، ص 74.

3- دور الشباب: وهي تتوزع على التراب الوطني فيمكن أن تستغل لتوعية و إرشاد الشباب لتجنب السلوكيات العنيفة مع الأطفال إخوانهم كانوا أو أولادهم.¹

4- وسائل الإعلام: تعتبر وسائل الإعلام والاتصال في زماننا الوسيط الموثوق والمرغوب للوصول إلى عقول الأفراد ، فالأجدر بنا استعمالها (مسموعة، مرئية أو مكتوبة) في تثبيت مبادئ التعامل المثلى مع الأطفال وتبيان طرق التربية الحديثة واستغلال هذه الوسائل في عرض حالات الأطفال تعرضوا للعنف الأسري وتأثير ذلك عليهم، وفي المقابل عرض نماذج ايجابية في التربية.

5- المجتمع المدني: فمعالجة هذه الظاهرة هو مسؤولية أخلاقية اجتماعية ولا يتأتى إلا بتضافر جهود المجتمع المدني لتنظيم ملتقيات وسن قوانين رادعة لظاهرة العنف، ومن هنا وجب الإشارة إن هذه القوانين يجب أن تكون خاصة بالعنف الأسري وليست ضمن القواعد العامة.

6- دور المساجد: يعتبر المسجد مؤسسة اجتماعية هامة فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء المحافظة على النفس والإنسان بصفة عامة فهو محور الحياة الاجتماعية فللمسجد دور توجيهي هام وذلك بالتذكير بحسن معاملة الأبناء والآيات والأحاديث الحاثثة على ذلك وعرض سيرة النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أبنائه داخل أسرته.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية المتواضعة التي تناولت فيها العنف الأسري ضد الطفل وأهم الأسباب والدوافع المؤدية إلى ارتكابه في حق الطفل وكذا مختلف صوره ومظاهره مبينة في دراستنا كيف عالج المشرع الجزائري هذه الصورة وكيف شدد من عقوبات مرتكبها هادفا بذلك إلى تحقيق الحماية لحقوق الطفل والعمل على استقرار الأسرة لتأدية وظائفها.

- كما سلطنا الضوء على الآثار التي يتركها هذا العنف على الطفل وعلى مختلف المقومات المكونة لشخصيته (النفسية، البدنية، الاجتماعية، العلمية.... الخ) وختمنا هذه الدراسة بإعطاء طرق لمعالجة هذه الظاهرة.

ومن خلال كل هذا خرجنا بالاقتراحات التالية:

✓ العودة للتمسك بأداب الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بالطفل وتربيته، ولنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وقدوة كيف كان يعامل الصبيان بصورة عامة وأبنائه وأحفاده فكان صلى الله عليه وسلم كلما دخلت عليه فاطمة الزهراء ابنته قام من مكانه.

¹ - سعد الدين بوطبال ،عبد الحفيظ معوشة ،مرجع سابق ، ص 14.

- ✓ خلق ثقافة الانتماء والولاء للدين والدولة والوطن لدى الأطفال والشباب لمواجهة تحديات العصر ومخاطر الانترنت.
- ✓ أن يكون هناك دور للإعلام والمعاهد التعليمية لنشر ثقافة التعامل الأمثل مع الأبناء والاستعانة بالخبراء.
- ✓ نشر ثقافة الاستعانة الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين لمعالجة أي مشكل نفسي عند الآباء أو الأبناء إذا استعصى الأمر عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم.
- الحديث النبوي الشريف.
- الخليل أحمد الفراهيدي: معجم لغوي تراثي – مكتبة ناشرون لبنان- بيروت، ط 1.
- قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن حماية الطفل.

2- المراجع:

أ- كتب ومجلات:

- زينب وحيد دحام العنف العائلي في القانون الجزائري الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012.
- كتاب الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح (جمعت فيه مقالات) جامعة عمان الأهلية، دار النشر والتوزيع- عمان – الأردن.
- سطور كرم مجلة الكترونية / مجلة الشاملة الالكترونية <http://shamela.w.s>
- ب- مذكرات:

- محمد شنه، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018.
- نسرین مشنة جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة بالقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020-2021.
- بكوش فضيلة – عابد كريمة- الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري – جامعة محمد صديق بن يحيى – جيجل قسم الحقوق 2020-2021.

ج- مقالات قانونية ومداخلات:

- ابتسام سالم خلقة، مظاهر العنف الأسري ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كلية التربية العدد الثاني عشر، نوفمبر 2018، جامعة الزاوية.

- سعد الدين بوطبال- عبد الحفيظ معوشة –العنف الأسري الموجه ضد الطفل الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة يوم 09-10 افريل 2013 قسم العلوم الاجتماعية، جامعة ورقلة.
- ت- مباركة عمامرة- الحماية الجزائرية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلد 09- العدد 2 جامعة باتنة 2018.
- ث- محمد حجام- صوفيا شراد – الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7 العدد 1 ل 2022.
- ج- شريفة سالم آل سعيد، التدابير الشرعية لحماية للأطفال من العنف والإساءة " دراسة فقهية" المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة (MECS) العدد 28 - 2020 .